قوله هذا الذي ذكره حاصل الجواب اشارة الى قوله يغرم رب المال الا انه لا يغرم في الحال اذ الثمن
كله في الحال على المضارب لانه هو العاقد قوله ومال المضاربة امانة وبينهما منافاة لانه لو لم
يخرج نصيب المضارب من المضاربة يجتمع الضمان مع كونه امانة وهذا لا يجوز نظيره ما
اذا استهلك المضارب من المال او انفقه او اعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري
عليها شيئا الخ لانه صار مضمونا بالفعل ومن حكم المضاربة ان تكون امينا فان اخذ مثل الذي
استهلك كان له ان يشتري على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة رح لانه اخذ العوض فصار
بمنزلة الثمن وروى محمد رح ان المضارب اذا اقرضه فان رجعت اليه دراهم بعينها رجعت على
المضاربة لانه زال التعدي وان اخذ مثلها لم يرجع لان الضمان قد استقر بهلاك العين
وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان قوله ويبقى ثلاثة ارباع العبد على المضاربة لانه ليس بشر
ثابتا في المضاربة لان رب المال موكل وقرار الضمان انما يكون على الموكل قوله ويظهر ذلك فيما
اذا بيع العبد باربعة الاف فان المضارب ياخذ الفا لان بيع العبد كان لم تكن له ربع
الثمن وهو الالف فيبقى ثلاثة الاف يرفع منه راس المال وهو الفان وخمسمائة ويبقى
خمسمائة ربحا يقسمانه على ما شرطا قوله فاشتريها رب المال اي من الاجنبي قوله لتغاير
المقاصد اذ مقصوده وصوله الى الالف ومقصود المضارب وصوله الى المبيع لانه اعتبر عدما لانه
لم يزل العبد عن ملكه ولم يستفد العلم يكن في ملكه ومبنى المرابحة على الامانة والتحرز عن الخيانة
فيكون البيع الثاني ملحقا بالعدم في حقها فكانه لم يوجد الا البيع الاول قوله وقد مر في البيوع الى
باب المرابحة قوله ظهر الربح بدليل انه نظهر في حق العتق اذا كان قريبا له ولو اعتقه ينفذ ايضا
قوله بخلاف ما تقدم ذكر في الفوائد الظهيرية فرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لا يخرج هناك
ما يخص رب المال من المضاربة وهنا يخرج والفرق ان الواجب فيما تقدم ضمان التجارة
لا ينافي المضاربة والواجب هنا ضمان الجناية وضمان الجناية ليس من التجارة في شيء فلا
يبقى على المضاربة قوله يرجع مرة بعد اخرى لان الشراء لا يبطل بهلاك الثمن فيبقى موجبا
دين الثمن عليه وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين في العمل و
استيفاء ذلك لا يقع بقبض هذه الالوف لان جميعها يصير راس مال المضاربة وقبض رب
المال يقبض امانة واستيفاء الدين انما يكون بقبض مضمون وبقبض الامانة لا يثبت عين
القبض المضمون فلهذا يرجع اليه مرة اخرى لما ان سقط عنه الثمن لوصول الثمن الى
البائع بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء لا يرجع بالثمن الا مرة لان قبض
الوكيل جاز اتصافه بالضمان والامانة كالغاصب اذا توكل ببيع المغصوب جاز ان يكون
مضمونا عليه حتى لو هلك في يد الوكيل يجب الضمان واذا اتصافه بالضمان ففي هذه الصورة
يرجع مرة لان ذلك القبض لما سبق وجوب دين الثمن لم يكن جهة الاستيفاء فلم يقع نقض

ضمان

ضمان بل قبض امانة فلا يتحقق الاستيفاء فيكون له الرجوع مرة للاستيفاء وفيما اذا اشترى
ثم دفع الموكل الثمن اليه هذا قبض استيفاء لما كان بعد وجوب الثمن فلا رجوع بعد الاستيفاء
فصل في الاختلاف قوله لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول
قول القابض اي في مثل هذا الاختلاف وهو الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول القابض
امينا كان او ضمينا اذا وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه قرضا او وديعة او بضاعة او
القول فيه قول رب المال قوله ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح اي لو اختلفا في مقدار المشروط
من الربح مع الاختلاف في راس المال صورته ما ذكر في الايضاح واذا اختلف رب المال والمضارب
في راس المال والربح فقال رب المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف
وشرطت لي النصف فالقول قول المضارب في قدر راس المال والقول قول رب المال فيما شرط
من الربح لانه يستفاد بشرطه وهو منكر للشرط وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت
بينته لان رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب يدعي فضلا في الربح والبينات شرعت
للاثبات وفي الاوضح قال الامام رضي الدين رح رايت في بعض نسخ شروح الاصل ان البينة
بينة المضارب لانها هي المثبتة اذ الملك ثابت لرب المال في كل قدر لا يقوم عليه الحجة للمضارب
لكون البعض راس ماله وكون البعض راس ماله فلا يكون الثبوت فيه بالبينة ولو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال هو بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب وفي عكسه بان ادعى رب المال القرض وادعى المضارب المضاربة
فالبينة هناك بينة رب المال والقول قول المضارب لان رب المال لما ادعى القرض والمضارب
المضاربة فقد اتفقا على ان الاخذ كان باذن رب المال ورب المال يدعي ضمانا وهو منكر
فكان القول قوله والبينة بينة رب المال لانه مدع للضمان والبينة بينة المدعي كذا في
الايضاح قوله فقال لا اخرى اي المضارب قوله والقول للمضارب في دعوى العموم اي عم
العموم اليمين قوله لان الاصل فيه العموم يدل عليه انه لو قال خذ هذا المال مضاربة
بالنصف يصح ويملك به جميع انواع التجارات فلو لم يكن مقتضى العقد العموم لم يصح العقد
الا بالتنصيص على ما يوجب التخصيص كالوكالة قوله والبينة للمضارب لاحتياجه الى اثبات
الاذن فهو يدعي للاذن فيه حتى ينفي الضمان عنه وعدم جاحد الاخرى رب المال
الى البينة لان ما يدعيه ثبت بقوله اذ هو المتمسك بالاصل قوله لان اخر الشرطين ينقض
الاول هذا من باب الاولى العمل بالبينتين لان العمل بهما ممكن بان يجعل كانه اذن له بالعموم
اولا ثم نهاه عن العموم واذن له بالخصوص او لا ثم اذن له بالعموم وان لم يوقت البينتان
وقتا او وقتا وقتا على السواء او وقت احدهما وقتا دون الاخرى تقضى بينة رب المال
لانه تعذر القضاء بهما لا معا لانهما لا يقعان معا ولا على الترتيب لان الشهود لم يشهدوا

Copyright © King Saud University